



مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014
في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2020 في شأن القوات المسلحة،
- وبناء على ما عرضه وزير الدفاع، وموافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (40) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية، النص الآتي:

1. فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، تسري على المجندين والاحتياط طوال مدة الخدمة الوطنية والاحتياطية ومدة الاستدعاء القانوني والقرارات واللوائح والأنظمة والتعليمات والأوامر المعمول بها لدى الجهة التي يخدمون بها والمشار إليها في المادة (6) من هذا القانون.
2. استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجوز للقوات المسلحة عند ارتكاب المجندين أو الاحتياط لأفعال مشينة تمس بسمعة القوات المسلحة أو بالجهات التي يؤدون الخدمة بها، أن تطبق عليهم أحد الجزاءات الانضباطية المعمول بها في القوات المسلحة، ما لم تكن الجهات التي يؤدون الخدمة بها قد قامت بمجازاتهم.
3. مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه المادة، تكون مجازاة المجندين أو الاحتياط في القوات المسلحة من قبل القادة العسكريين أو الضباط حسب الصلاحيات الممنوحة لهم في توقيع الجزاءات الانضباطية.



المادة الثانية

تُضاف مادتان جديدتان برقم (16) مكرراً و (40) مكرراً إلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية، ويكون نصهما كالآتي:

المادة (16) مكرراً

1. يجوز فصل المجند من الخدمة الوطنية أو الخدمة البديلة إذا صدر في حقه حكم قضائي بات في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو صدر في حقه قرار بجزاء انضباطي شديد في أفعال مشينة تمس بسمعة القوات المسلحة أو بالجهات التي يؤدي الخدمة بها أو أية حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يعاد تنسيبه لأداء الخدمة من جديد.
2. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط الواجب توافرها للفصل من الخدمة الوطنية أو الخدمة البديلة، وإعادة التنسيب إليها من جديد.

المادة (40) مكرراً

استثناءً من أحكام هذا القانون، يجوز للقوات المسلحة استدعاء من انتهت خدمته الاحتياطية وفق حكم البند (1) من المادة (26) من هذا القانون وذلك في حالة العجز الشديد في القوى البشرية للوزارة أو إعلان التعبئة العامة أو الأحكام العرفية أو أي خطر يهدد الدولة، وتسري عليهم الأحكام المقررة في هذا القانون وغيره من القوانين النافذة.

المادة الثالثة

تُستبدل بعبارة "القيادة العامة" عبارة "القوات المسلحة"، وذلك أينما وردت في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه، أو في اللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات المنفذة له.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: ١ / ذي الحجة / 1442 هـ

الموافق: ١١ / يوليو / 2021 م